

فالظاهر الظهور سور لادى	وسور ما كزل اللحم فاعلم
وسور سكان البيوت يكره	كفارة وحيّة وهرة
وكالدجاجان المسيبات	كذا سباع الطير كالبنزاة
وسور كذب مع حنيزير نجس	كذا سباع البر كالدب وفس
والبغل والحمار في سورهما	شك من استعمله يتما
باب التيمم	
يجوز للعجز عن استعمال ما	كعبه ميلا وخوف وطما
او مرض او خيفة الاعداء	او عدم الالة لاستقاء
بطاهر الارض بضريرتين	مستويهما للوجه واليدين
لكما النية فيه يجب	ويكتفى بالضريرتين الجنب

ونفضه بان افضان للوضوء	وقدره الماء لديه تعرض
ولم يجز لخوف فوت وقت	بل فوت عمد وصلاة ميت
وجاز بالفرد من التيمم	صلاة نفل وفروض فاعلم
تأخير راخي الماء فالوقت نيب	وطلب مقدأ غلوة يجب
ان ظن فربه كذا اشراه	بتمن المتل لمن حواه
باب المسح على الخفين	
يصح للتيمم والمسافر	من حدث الاصغرون الاكبر
يوما ويلة لأرباب الحض	ويصح التلات اصحاب السفر
لكن عقب الحدث ابتداؤها	ومثل تلك الساعة انتهاؤها
وشرطه امكن مشى فيهما	والستر للرجلين مع كفيهما

ونفضه